

او مريل للشفار محددة وابقائها واستيفائها الا في حد وقود

بتسليمها والتسري منع الموكل عن الثمن وان دفع اليه صح ولا يطا<sup>له</sup>

ان غاب الموكل والحقوق فيما يضمنه الوكيل الى نفسه كالمبيع

الوكيل ثانيا باب الوكالة بالبيع والشراء او بقرائه ثوب في او قري<sup>ا</sup>

والاجارة والصالح عن اقراره تتعلق بالوكيل ان لم يكن محجرا كالتسليم

او بعل صح سمي ثمنا او لا بقرائه بعد او ارضح ان سمي ثمنا والا

المبيع وقضيه وقبض الثمن والرجوع عند الاستحقاق والخصومة

وبقرائه ثوب لو اذابة لا وان سمي ثمنا وبقرائه طعام يقع على

في العيب والملك يثبت للوكيل ابتداء صح لا يثبت بقرائه الوكيل

البرود يقفه والوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده فلو تله

بشرائه وفيما يضمنه الموكل كالتكاح والخلع والصالح عن دم

الى الامر بقرائه الابارة وحبس المبيع ثمن دفعه من ماله فلو

عمدا وعن انكاره تتعلق بالموكل فلا يطالب وكيله بالمهر وكيلها

هلك في يده قبل حبيسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن

١١٨

امدوي ٢

Copyright © King Saud University